

الأمين العام ، بواصلة تنظيم وتنفيذ برنامج فعال لتقديم المساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة إلى الطلاب اللاجئين من جنوب إفريقيا وناميبيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (١١٢) .

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض المساريع الموصى بها في التقرير عن تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الإفريقي لارتفاع تنفيذ بنجاح ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن السياسات التمييزية والقمعية التي مازالت تطبق في جنوب إفريقيا وناميبيا تسبب تدفقاً مستمراً ومزرياً للطلاب اللاجئين إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ، وإذ تدرك العبه الذي يفرضه العدد المتزايد من الطلاب اللاجئين على الموارد المالية والمادية والإدارية المحدودة للبلدان الضيفية .

وإذ تقدير المجهود التي تبذلها البلدان الضيفية لكي تعالج ، بمساعدة المجتمع الدولي ، أمر جموع الطلاب اللاجئين فيها .

١ - تحيط علىًّا مع الارتياح بتقرير الأمين العام :

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لمنحها حق اللجوء وتوفيرها التسهيلات التعليمية وغيرها للطلاب اللاجئين ، على الرغم من الضغط الذي تتعرض له المرافق في بلدانها بسبب استمرار تدفق هؤلاء اللاجئين :
٣ - تعرب عن تقديرها أيضاً لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لتعاونها مع المفوض السامي بشأن المسائل المتعلقة برعاية اللاجئين :

٤ - تلاحظ مع التقدير الدعم المالي والمادي المقدم إلى الطلاب اللاجئين من جانب الدول الأعضاء ، ومفهومية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية .

٥ - تطلب إلى المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الأمين العام ، تنظيم وتنفيذ برنامج فعال لتقديم المساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة إلى الطلاب اللاجئين من جنوب إفريقيا وناميبيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو :

٦ - تحدث جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الاستمرار في التبرع بسخاء لبرنامج تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين ، وذلك عن طريق تقديم الدعم المالي للبرامج العادلة للمفوض السامي . وإلى

٢ - تشني على النابير التي تتخذها حكومة ملاوي حالياً لتقديم المساعدة المادية والانسانية إلى اللاجئين والمسردين . على الرغم من الحالة الاقتصادية الخطيرة التي تواجهها . وتوكل على ضرورة توفير موارد إضافية للتحقيق من أثر وجود اللاجئين والمسردين على عملية التنمية الطويلة الأجل في البلد :

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام بخصوص الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وللبلدان المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لجهودهم من أجل تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمسردين في ملاوي :

٤ - تعرب عن قلقها الشديد للنتائج الخطيرة والبعيدة المدى لوجود اللاجئين والمسردين بأعداد كبيرة في البلد والأثار المترتبة على ذلك بالنسبة للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية الطويلة الأجل في البلد بأكمله :

٥ - تناشد الدول الأعضاء ، والأجهزة والمؤسسات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات المالية الدولية مواصلة تزويد حكومة ملاوي بالموارد اللازمة لتنفيذ مساريع المساعدة الإنمائية في المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين والمسردين ، فضلاً عن البرامج الإنمائية التي أوصت بها البعثة المشتركة فيما بين الوكالات :

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده في سبيل تعزيز المساعدة المالية والمادية الازمة لتنفيذ الكامل لمساريع الجارية في المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين والمسردين ، والبرامج الموصى بها في تقرير البعثة المشتركة فيما بين الوكالات :

٧ - تطلب إلى المفوض السامي مواصلة التنسيق مع الوكالات المختصة المعنية بغية تدعيم وتأمين استمرار الخدمات الأساسية إلى اللاجئين والمسردين في مستوى نطاقهم :

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

١٤٩/٤٣ - تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الإفريقي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى فرارها ١٣٨/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي طلب فيه إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، في مجلة أمور ، أن يقوم ، بالتعاون مع

والأحدال الأجنبي . وأن السعوب قد أدى على نفسها في ميادن الامم المتحدة أن تندى الأجانب المقابلة من ويلات الحرب . وإدراكاً منها أن سعوب العالم أدى على نفسها في الميادين ، أن توكل من حدد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدرته . وبما للرجال والنساء والأمم كبيرة وصغرها من حقوق متساوية . وأن تدفع بالرقى الاجتماعي قديماً . وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح .

وإذ تلاحظ مع الأسف أنه ما زالت توجد في العالم المعاصر أشكال مختلفة من الأيديولوجيات والمارسات الاستبدادية التي تستبع احتقار الفرد ، أو إنكار الكرامة والمساواة المتأصلة في جميع البشر وتكافؤ الفرص في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري ، والتمييز العنصري والعنصرية .

وإذ تشدد على أن مذاهب التفوق السياسي أو العنصري أو العرقي التي تستند إليها الكيانات والأنظمة الاستبدادية منافية لروح ومبادئ الأمم المتحدة ، وأن تطبق هذه المذاهب في الواقع العملي يفضي إلى الحروب ، وإلى الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان . وإلى ارتکاب جرائم ضد الإنسانية . مثل الإبادة الجماعية . ويوجد عقبات خطيرة تعرّض إقامة علاقات ودية بين الأمم وتنمية جميع البلدان .

وإذ تعرف مع الارتياح بأن كثيراً من الدول وضعت أحكاماً فانوتية تهدف إلى الحيلولة دون ابتعاث الجماعات والتنظيمات النازية والفاشية والفاشية الجديدة . وأخذت تسلم مجرمي الحرب والأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية .

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، المنصوص عليها في قرارها ٣٠٧٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ .

وإذ تؤكد من جديد أن المقاضاة والمعاقبة على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد السلم والإنسانية ، كما جاء في قرارها ٣ (د - ١) المؤرخ في ١٣ شباط / فبراير ١٩٤٦ . و ٩٥ (د - ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٦ ، تثملان التزاماً عالمياً للدول كافة .

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٢٣١ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ . و ٢٤٣٨ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ . و ٢٥٤٥ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ . و ٢٧١٣ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ . و ٢٨٣٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ . و ٢٤ / ٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين

المنساري وللبرامج التي نقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني المعني بتنمية المساعدة إلى اللاجئين في إفريقيا المعهود في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز / يوليه ١٩٨٤^(١٦٣) بما فيها المنساري التي لم يحصل على تمويل :

٧ - تحت أيضاً جميع الدول الأعضاء . وجميع المنظمات الحكومية الدولية والنظم غير الحكومية على أن تقدم إلى بلدان اللجوء مساعدات مادية وغيرها لتمكنها من مواصلة أداء التزاماتها الإنسانية تجاه اللاجئين :

٨ - تناشد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين . وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي . وسائر هيئات الأمم المتحدة المختصة . فضلاً عن المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى . أن تواصل تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية لتسهيل توطين الطلاب اللاجئين من جنوب إفريقيا وناميبيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو . وللتعجيل بوطفهم :

٩ - تطلب إلى وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها أن تواصل التعاون مع الأمين العام والمفوض السامي في تنفيذ برنامج تقديم المساعدة الإنسانية إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الإفريقي :

١٠ - تطلب إلى المفوض السامي أن يواصل . بالتعاون مع الأمين العام . إبقاء المسألة في الاستعراض . وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي . في دورته العاشرة الثانية لعام ١٩٨٩ . بالحالة الراهنة للبرامج . وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

٧٥ - المجلسة العامة

٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

١٥٠ / ٤٣ - التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والمارسات الاستبدادية القائمة على الفصل العنصري والتمييز العنصري والعنصرية والإنكار المنهجي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة ، إذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد انتهت من الكفاح ضد النازية والفاشية والأيديولوجيات والنظم الاستبدادية والعدوان